

التبيان في زكاة الاثمان

المعدي



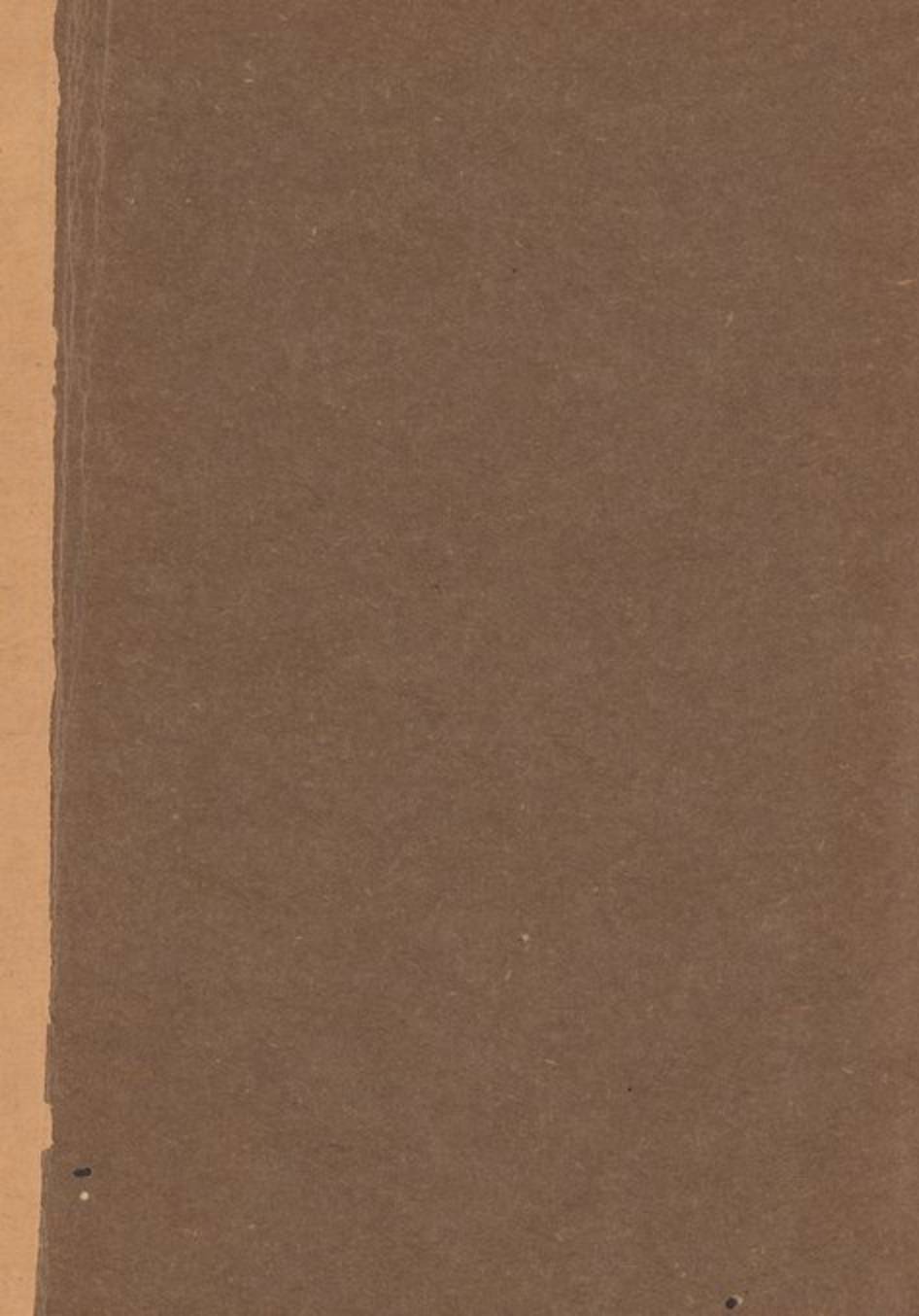
349.297

A22tA

~~NO 27'53~~

MY 25 54 *pd*

~~32 Dec 63~~



التبديان في زكاة الاثمان

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوى

(وكيل الازهر ومدير المعاهد الدينية سابقا)



- ١ النقد الخالص
- ٢ النقد المفشوش
- ٣ الفلوس النحاسية ونحوها كالنيكل
- ٤ السكواشد والجلود المتعامل بها في بعض البلاد
- ٥ الأوراق المالية « البنك نوت »

68316

﴿ حقوق الطبع محفوظة المؤلف ﴾

الطبعة الاولى

(سنة ١٣٤٤ هـ)

مطبقة المعاهد بموارشم الجارية بمصر

Cat. no. 1949

Exchange

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمدنا لله والصلاة والسلام على نبيه ومجتهبه فيقول العبد الفقير
الى مولاه الرؤف محمد بن حسين بن محمد مخلوف العدوي المالكى قد
كثر سؤال الناس حديثاً عن زكاة الأوراق المالية المسماة بنك نوت
وقديماً عن الفلوس النحاسية والكواغد وقطع الجلود وقوالب الملح التي
يتعامل بها ائماناً في بعض البلاد كما يتعامل بالدرهم والدنانير وكنت كتبت
في ذلك رسالة طبعت في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الا أنها لم تجمع
اطراف الموضوع فانتهزت فرصة هذا الوقت واتممتها في مختصر مفيد
سميته التبيان في حكم زكاة الايمان وأسأل الله تعالى أن ينفع به وهو حسبي
ونعم الوكيل

تمهيد

(١) (معنى الزكاة)

أعلم ان الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وقد ورد استعمالها
هذه المعاني في القرآن والحديث فمن ذلك قوله تعالى قد أفلاح من زكاها
أى طهرها من الادناس وقوله تعالى قد أفلاح من تزكى أى تطهر من
الشرك والمعاصى وقال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وفي الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
الا كأنما يضعها في كف الرحمن فيزيبها له كما يربى احدكم فلوله او فصيله
حتى يكون كالجبل ووضعها في كفه جل شأنه كما في نهاية ابن الاثير كناية
عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته في محل القبول

والإثابة والا فلا كف لله ولا جراحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
والمعنى انه تعالى لا يزال ينظر الى الصدقة فيكسبها نعمت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى أن تصير كالجبل في الثقل في الميزان أو في ثواب الصدقة
بمثله وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في زكاة المال والحرث
والماشية وكما في زكاة الفطر أو مندوبة كما في سائر الصدقات والتبرعات
التي تصرف في وجوه الخير والبر وقد سمي الله تعالى الجزء المخرج في الزكاة
الواجبة صدقة فقال إنما الصدقات للفقراء الآية وذلك لان صاحبها يصدق
باخراجها أمر الله تعالى بذلك ولانها دليل على صدق إيمانه كما جاء في
حديث صحيح الصدقة برهان اى دليل على صحة إيمان صاحبها ومساواة
ظاهره وباطنه كما سماه تعالى حقاً فقال وآتوا حقه يوم حصاده ونفقة
بقوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم . وسمى زكاة لانه يبارك في المال المخرج منه كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله مائة ص مال من صدقة ولانه يزكو عند الله
وينمو ويضاف لصاحبه كما جاء في الحديث حتى يكون اكبر من الجبل
ولان صاحبه يزكو بادائه ويظهر كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها ولانها تطهر المال وتنقيه من الخبث والآفات وقد
سماها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج
منه أفسدته وخبثته وقد قيل ان الزكاة الطاعة والاخلاص لان صاحبها
لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب
المال ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منع اكثر العرب الزكاة وتميز
بها الخبيث من الطيب فكانت برهاناً على صحة إيمان مخرجها واخلاصه
مميزة له عن غيره

وفي شرح العلامة القسطلاني على البخاري سمي بها ذلك اي سمي
الجزء المخرج عن المال أو البدن زكاة لانها تطهر المال من الخبث وتنقيه
من الآفات والنفس من رذيلة البخل ونثمر بها فضيلة الكرم وتستجلب
بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل
أبو بكر الصديق رضي الله عنه اه حتى قال لعمر رضي الله عنهما حين
راجعه في ذلك والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وكانت العقل تؤدي
مع الصدقات في عهده صلى الله عليه وسلم وفي روايه لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقاتلتهم على منعها وانما
قاتلهم لانكارهم وجوبها عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ان الامتناع
عن الاداء بعد طلب الامام مسوغ لمقاتلتهم وان اعترفوا بالوجوب كما
ذكره ابو بكر الجصاص

(٢) (حكمة مشروعة الزكاة)

والزكاة انما جعلت ركنا من أركان الاسلام ومبانيه مع انها تصرف
مالي وليست عبادة بدينه لان الوفاء بكلمة التوحيد والشهادة بافراد المعبود
لا يتم الا بها وهي البرهان القائم على صحته لتعلقها بالمال الذي جبلت النفوس
على محبته كما يشير اليه قوله تعالى وتأكلون التراث أكلا لما ونحبون المال
حبا جما وقوله صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال
فامتحن الله تعالى عباده بتكليفهم بالزكاة في دعوى محبتهم له والزامهم
توحيده فمن امتثل امره بالاستئزال عن جزء من ماله الذي هو مرموقه
وممشوقه فقد ادى شهادة التوحيد حقا وبرهن على صدق ايمانه حيث
اطاع الله تعالى وآثر محبته على محبة ماله ومن لم يمتثل امره فدعواه بهتورة

ناقصه فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى والله يقول في كتابه العزيز ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ولانها من أعظم الادوية وانجتها لشفاء النفوس من مرض البخل المهلك كما قال تعالى ولا يحسبن الذين يخرجون بما آتاهم الله من فضله هوكيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وانجاب المرء بنفسه

ولما كانت هذه جبلة للآدمي مضلة وغريزة مهلكة نهى الله ورسوله عن شدة الحرص والمباغة في الطلب وامر بالزكاة واثنى على القناعة والسخاء والاقتصاد في المعيشة والرفق في الاتفاق فمما لهذه الشهوة الذميمة وعلاجا لهذا المرض الويل فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافا وقع به وقال الا أيها الناس اجمعوا في الطلب فانه ليس لعبد الا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهي راقعة الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب

ومع ذلك اذا وجد للانسان مال فينبغي ان يكون حاله الا يثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل فان السخاء من اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو اصل من اصول النجاة كما ان الشح اصل من أصول الشقاء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار وان البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي

احب الى الله من عالم بخيل ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
 وقد شرع الله الزكاة وقاية من هذا الشح المهلك وطهارة من صفة
 البخل الذميم فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقتها حتى
 يصير ذلك اعتيادا والنفوس في ذلك متفاوتة فالزكاة بهذا المعنى طهارة اى
 تظهر صاحبها من خبث البخل المهلك وشكر أيضا لنعمة المال فان الله على عبده
 نعمة في بدنه ونعمة في ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والعبادات المالية
 شكر لنعمة المال وما أخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق عليه الرزق واحوج
 اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدي شكر الله تعالى على اغنائهم عن السؤال واحواج
 غيره اليه بحزء يسير من ماله ولذلك لما نزل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
 أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مساحمة بالمهيج شوقا
 الى لقاء الله عز وجل والمساحمة بالمال أهون فهم هذا المعنى في بذل الاموال
 وانه جهاد متفاوت فيه النفوس كما متفاوت في جهاد العدو بل هو الجهاد
 الاكبر كما قال عليه الصلاة والسلام في رجوعه من احدى غزواته فرغنا
 من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنى جهاد النفس وقتل شهواتها
 وانقسم الناس الى ثلاثة أقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم
 ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما قابوا ان يتعرضوا
 لوبسوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم
 فقال أما على العوام بحكم الشرع خمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل
 الجميع ولهذا تصدق أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله وعمر رضى الله عنه
 بشطر ماله فقال له عليه الصلاة والسلام ما أبقيت لاهلك فتعال مثله
 وقال لاني بكر رضى الله عنه ما أبقيت لاهلك قال الله ورسوله فقال
 صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فالصديق وفي تمام الصديق فلم
 يمكس سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله وقسم دون هذا وهم المسكون

أموالهم المراقبون مواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الاتفاق على قدر الحاجات دون التعم وصرف الفائض من الحاجة الى وجوه البر متى ظهرت وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة والقسم الثالث دون هذين وهو قسم العامة الذين يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة

(٣) هل في المال حق واجب سوى الزكاة

وقد اختلف العلماء هل في المال حق واجب سوى الزكاة فذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا واجبة سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد ان قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال نعم اما سمعت قوله عز وجل وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية واستدلوا بقوله تعالى (وما رزقناهم ينفقون) وبقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذي يصح في الفقه من هذا الباب انه مهما ارهقته حاجة كانت اذا لها فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم (انظر الاحياء للإمام الغزالي)

واعلم انه لا خلاف في ان في المال حقوقا واجبة سوى الزكاة مثل الاتفاق على الوالدين وذوى القربى والمحارم عند العجز عن الكسب وما يحكم به الحاكم والاتفاق على من ارهقته الحاجة ونحو ذلك من حقوق الضرورة ومثل صدقة الفطر والكنفارات والنذور فهذه ونحوها حقوق ثابتة في المال بادلة من الشريعة خامة او عامة وقد يتناول بعضها آيات الاتفاق

والإيتاء واحاديث الصدقة وبر ذوى القربى ونحوهم وليست منسوخة بالزكاة
كما انه لا خلاف في ان في المال حقوقا سوى الزكاة مندوبة تدرج في
هذه الآيات والاحاديث وغيرها مما ورد في الحث على البر والصدقة والترغيب
في الاتفاق والمواساة وانما الخلاف في مثل الاتفاق على ذوى الحاجات اذا
لم تبلغ بهم الحاجة حد الضرورة كما اشار اليه الامام الغزالي وفي صدقات
كانت واجبة ابتداء باسباب من قبل من يجب عليه تقتضى لزوم اخراجها
كما اشار اليه العلامة الجصاص وفي حقوق الابل كما سيأتى فقليل انها واجبة
لم تنسخ بالزكاة لقوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامي والمساكين
الآية وقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) وقوله تعالى (وفي اموالهم حق
للسائل والمحروم) ولما روى عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى وآتى المال على حبه
ذوى القربى الآية وما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال ومن حقها
اى الماشية ان تحلب على الماء قال ابو نعيم يوم ورودها ليحضرها المساكين
النازلون عليه ومن لا ابن له فيعطي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية
ولما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل
فقال ان فيها حقاً فاسئل عن ذلك فقال اطراق خلفها واعارة ذلولها الحديث
ولقوله عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاً وجاره طاو
وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل
بيده ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذى الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرفانها لصدقه اخرج الشيخان
وذهب الجمهور الى عدم وجوبها وان الصدقات الواجبة منسوخة
بالزكاة لما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً نسخت الزكاة كل صدقة وليس
في قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى) دليل على الوجوب وانما هو

حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها وذلك لان اكثر ما فيها انها من البر
وكذلك لادليل فيما ذكره على الوجوب لان الاتفاق والحق يكون واجبا
ويكون مندوبا ولان على في الحديث الآخر ليست للوجوب بل لتاكيد النذب
وفي حجة الله البالغة ان العرب في الجاهلية كانت فيهم الزكاة وكان
المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على
المساكين وصلة الارحام والاعانة على نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون
انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدء الوحي فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقري
الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق اه وقيل ان ذلك كان من
شريعة ابراهيم عليه السلام فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وفرضت
الزكاة في العام الثاني من الهجرة وبينت مصارفها بقي ما عداها على النذب
اذا لم يبلغ حد الضرورة فتكون الزكاة ناسخة لوجوبه واخرج البخاري
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت أشياء كنت اتحنث بها
في الجاهلية من صدقة وعناقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف من خير

(٤) (انواع الحقوق المندوبة)

ومما تقدم يعلم ان الحقوق الواجبة في المال متنوعة الى زكاة وغيرها وان
الحقوق المندوبة كثيرة وبابها واسع ومنها ما يدخل في الصدقة ومنها ما لا
يدخل فيها كالهدايا ومواساة الاخوان والاتفاق في المصالح العامة فان كل
ذلك مطلوب شرعا وحق ثابت في المال ومراتبه متفاوتة بتفاوت ظروفه
واحواله وتقدم ابوابه بعضها على بعض في الصرف يحتاج الى تحرر دقيق
وتقدير صائب يرجع فيه الى ميزان العقل الصحيح والشرع الصريح والشرعية

الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير واصناف البر وما ينبغي ان يصرف فيه وما
 لا ينبغي وما يقدم فيه الاتفاق وما يؤخر فمن ذلك قوله تعالى (ليس البر ان
 تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
 والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين
 وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقامة الصلاة وآتى الزكاة والموفون
 بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك
 الذين صدقوا واولئك هم المتقون) فان هذه الآية كما ترى مشتملة على خمس
 عشر خصلة من افضل وجوه البر والطاعة لان الخمسة الاولى منها متعلقة
 بالكلمات النفسية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد والعلم والسته التى بعدها
 المشار اليها بقوله تعالى وآتى المال على حبه الى قوله وفى الرقاب متعلقة
 بالكلمات النفسية التى هى من قبيل حسن المعاشرة والاربعة الاخيرة متعلقة
 بالكلمات الانسانية التى هى من قبيل تهذيب النفس فمن عمل بهذه الآية
 على الوجه الذى اشارت اليه فقد استكمل الايمان ونال اقصى مراتب
 الايقان ولذلك قال تعالى فى تكميلها اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
 وقدم فى الآية صنف ذوى القربى على غيره لان ايتاءهم اهم وافضل فقد صح
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وعن
 سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين
 صدقة واحدة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (والسائل) الطالب
 للطعام وان كان غنيا الا ان ما عنده لا يكفيه لحاجته فقد قال صلى الله
 عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس كما روى عن فاطمة بنت حسين
 ابن على وعن ابي هريرة رضى الله عنهما (وفى الرقاب) اى رقاب المكاتبين
 بفكها ككها او ابتياح الرقاب لعتقها اورقاب الاسارى بفكها من الاسر
 (والبأساء) الفقر (والضراء) السقم والوجع (وحين البأس) وقت القتال

وجهاد العدو وهذه الآية في كتاب الله تعالى نظائر كثيرة في طلب تكميل
الانسان وسعادته وتهذيب اخلاقه وحسن معاشرته ومن ذلك قوله تعالى
(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامي
والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وماملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يدخلون
ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين
عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله
واليوم الآخر وافقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما)

فليُنظر فيما اشتملت عليه هذه الآيات الشريفة من فرائض الشريعة
وآدابها في انواع العبادات والمعاملات واخرج البخارى عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن
تعمل وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله عندى دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال
عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال
عندى آخر قال أنت ابصر به والآيات والا حادىث فى هذا الباب لا تكاد
يحصر فينبغي لكل متصدق يريد وجه الله فى صدقته ان يتعرف هذا الباب ويسلك
بها هذا السبيل ليهتدى بهدى الله فى عمله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم

وينبغي للمتصدق ان يخرج من ماله اطيبة وان يبذله بساحة وسخاء
ابتغاء مرضاة الله تعالى رفقا بالفقراء والمحتاجين وان لا يبطل صدقته
بالرياء والمن والاذى ويستعين على ذلك باسرارها كما يشير اليه قوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله

رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل له كمثل صفوان عليه تراب
 قاصابه وابل فتركه صليدا لا يقدر ون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي
 القوم الكافرين (وقوله تعالى (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء
 مرضاة الله وتبذيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآنت أكلها
 ضعفين فان لم يصبها وابل فطلل والله بما تعملون بصير) وقوله تعالى
 (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
 ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تعضضوا فيه
 واعلموا ان الله غني حميد) وقوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماهي
 وان تحفوها وثؤثوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم)
 وكذلك يجب على المزكي ان يتقى وعيد قوله تعالى (الذين يكنزن الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم يوم يحمي عليها
 في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
 لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) وفي حديث عمر رضي الله عنه أيما
 مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم
 تؤد زكاته فهو كنز يَكْوَى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال
 عليه الصلاة والسلام ولا ياني احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة
 لها يعار (١) فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي
 بهير يحملها على رقبتة له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد
 بلغت وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (٢)

(١) بضم المثناة التحتيّة وفتح المهملة اى صوت

(٢) الشجاع الحية الذكروا الاقرع الذى لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره

له زببتان (١) يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في الحث على انعامها والوعيد على تركها لكونها عمادا من عمد الاسلام وفضيلة من فرائضه المحككة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يظلم ربك احدا

(٥) (فرض الزكاة)

وقد فرض الله الزكاة بعد الصلاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان وقرنها بها في كثير من المواضع فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه الشيخان وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رواه الشيخان

(٦) (تنفيذ نظام الصدقات والقيام بوظيفة الحسبة)

ولو نفذ المسلمون هذا النظام المحكم الذى بينته الشريعة الغراء فيما يتعلق بالمال فاخرجوا كانه وتصدقوا منه على الفقراء وافقوا مما رزقهم الله فى وجوه البر واخبر لرايت بينهم من التالف والتعاون والتراحم والتواصل ما يسعد حالهم ويعلى شأنهم وينزع من صدورهم غل البغضاء واضغان الشرور ويغنيهم عن كثير مما يعانون الآن من المتاعب فى سبيل الذود عن الانفس والاموال ودفع غائلة الاشتراكية والشيوعية التى كادت تدب فى بلاد الاسلام ويضرم سعيرها فى قلوب العمال والفقراء ما يجدونه فى الاغنياء من الاثرة وحب الذات واكتنار الاموال واغتيال حق المحتاجين فيها وناهيك بما تحمله هذه المبادئ من شرور مستطيرة وخطار اجتماعية جمّة ولذلك جاءت الشريعة بهذا النظام المالى المحكم لتدرا عن جماعة المسلمين مثل هذا الخطر العظيم

الا ان المسلمين اهملوا تنفيذه اهمالا كما اغفل ولاية الامور وظيفة الحسنة والرقاب وهى لا بد منها فى الاحتفاظ بكيان الشريعة واقامة حدودها ونشر تعاليمها وتعويد الناس على حب الاستقامة والعمل والاخذ بامر الدين ونواهييه وقد كانت هذه الوظيفة حية فى صدر الاسلام والدين غض طرى يتولاها الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من عدول الولاة فكان عمر رضى الله عنه يحجوب الاسواق بدرته ويتفقد التجار ويختبر اوزانهم ومكاييلهم وكيف يبيعون ويشترىون ويضرب بالدرّة من خالف احكام الشريعة فى معاملته ويقيم من السوق تاديبا له وزجرا لغيره ودرءا لشره عن الناس وكانوا يرسلون عمال الصدقات لجباية الزكاة ويجبرون من وجبت عليه على ادائها لصرفها فى مصارفها المشروعة

وكل ذلك صيانة للتشريع من عبث الاهواء وتهاون النفوس فان

الشرائع ما لم يحطها سياج من هذه القوة تنفصم عراها عروة عروة لميل النفوس بطبيعتها الى الانفلات من قيود التكليف ونزوعها الى الشهوات المحضة ولذلك وجب أن يعتضد وازع الدين والعقل بوازع السلطان والقوة وقد قال مالك رضى الله عنه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما يصلح به اولها وانما كان صلاح اولها باتباع أحكام الدين التي تعتمد في تنفيذها وخضوع الامة لها على وظيفة الرقاب العام والارشاد الدائم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجة تارة وبالقوة التنفيذية تارة أخرى وهذه القوة هي البرهان القاطع الذي تعتمد عليه الدعوة الى الله تعالى ولقد أهمل هذا الواجب الاكيد مع مزيد الحث عليه في الشريعة الغراء فصار الناس كما ترى ما بين تارك صلاة وزكاة وصوم وحج وشارب مسكر ولاعب ميسر وشاهد زور ومطفف كيل وغاش وزن وآكل ربا وآخذ رشوة وداع الى بدعة وطاعن على السلف وقاتل نفس بغير حق ومؤذ للخلق وواقع في الاعراض ومعين على الآثام وقاطع للارحام ومرهق للمسكين وقاهر لليتيم وناهر للسائل وغور بالمعاصي ولعان وغش وكذاب ومغتتاب وجبار ومتكبر وحاكم بغير ما أنزل الله ومفت بغير ما شرع الله ومحتال على اسقاط فرائض الله وما يجد وقائل على الله ورسوله مالا علم له به ومقدم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورائه الى غير ذلك من المساوئ والذرائل التي بلى بها المسلمون وما كانت أحد يجرو في صدر الاسلام ان يلم بشيء من هذه المقاسد الاخفية أو بين افراد فاصبح الناس يسارعون اليها جهارا وبين الجماعات فبعد تغلب هذه الرذائل وانتشارها الى هذا الحد في طبقات الامة لا يستطيع كبح جماحها وردّها الى الدين بهجرد الوازع الديني بل لابد من تعضيده بوازع السلطان واحياء وظيفة الرقاب العام كما كان

عليه الخلفاء الراشدون ومن اهتدى بهديهم والله يهيء لنا من أمرنا
 رشداً (انظر رسالتنا القول المبين في حكم المعاملة بين الاجانب والمسلمين)
 اذا تمهد هذا فاعلم أن ما جرى به التعامل بين الناس وأشار الفقهاء لحكمه
 من صنوف الأثمان خمسة أنواع (الأول) النقد الخالص كالذهب والفضة
 (الثاني) النقد المغشوش والناقص (الثالث) الفلوس المتخذة من سائر المعادن
 غير الذهب والفضة (الرابع) الكواغد وقطع الجلود ونحوهما مما يتعامل به
 في بعض البلدان كالنقد (الخامس) الأوراق المالية المتداولة الآن المسماة بنك
 نوت وسنيتها على هذا الترتيب في خمسة مطالب

(٧) المطلب الأول

في زكاة النقد الخالص

وهو الأثمان المطلقة التي نوه الشرع بها كتاباً وسنة واجمع الكل على
 وجوب زكاتها وهي الذهب والفضة المعدنان للنماء والتجارة بأصل خلقتما
 التي لا تصلح للانتفاع بعينها في دفع الجوائج الأصلية وقد حرم الشارع
 استعمالهما على المذكور في غير ما أعد الله دون سائر المعدن الا في احوال نادرة
 ايماء لهذا الأعداد المذكور وهذه لانواع في زكاتها باعتبار الوزن
 والعدد بدون مراعاة اوصافها الخلقية من جودة اورداة او الطارئة من سكة
 او صياغة اذ لو اعتبر ذلك لكان رجوعا الى اعتبار قيمتها والشرع انما
 ناط الزكاة بعينها كالحرث والنعم فاذا بلغت الفضة مائتي درهم شرعى وزن
 الدرهم خمسون وخمسة حبة من الشعير الوسط وبلغ الذهب عشرين دينارا
 شرعيا وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير وجبت الزكاة
 فيها باخراج خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب كما في حديث
 ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
 خمس اواق صدقة والواقية اربعون درهما بالاجماع وروى الحسن بن عمار

عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وروى عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام قال ليس عليك في الذهب زكاة ما لم يباع عشرين مثقالاً فإذا باع عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال والمثقال هو الدينار وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والاصل اخراج الزكاة من محل الوجوب وهو النصاب كما يؤخذ من هذه الآثار وكما يدل عليه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فإن كلمة من تبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بمض النصاب وقوله صلى الله عليه وسلم خذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الابل الابل الحديث فلا يخرج جزء الفقير من غيره ولا يعدل عن هذا الاصل الا بدليل مخصص أو ناسخ كما ذهب اليه الشافعية حيث قالوا ان الواجب اداء الزكاة من عين النصاب للدليل المار فلا يجوز غيره ولا يصح التعليل لانه مبطل حكم النص وجوز المالكية اخراج البدل ثمناً أو قيمة في بعض الجبوب والتمار كالقول الاخضر والزيتون على تفصيل في ذلك واخراج صنف عن آخر فيما يضم بعضه لبعض لا اعتباره جنساً واحداً كاخراج الذهب عن الورق وعكسه باعتبار صرف الوقت بل جوزوا مع الكراهة اخراج الفلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على انها نقد كما في منح الجليل وغيره وذلك استثناء من الاصل المذكور لدليل صح عندهم وذهب أبو حنيفة الى أن الواجب في الدراهم والدنانير وكذا في أموال التجارة الجزء من حيث المعنى وهو المالية دون الصورة أى من حيث انه جزء من النصاب بدليل انه يجوز اداء الشاة عن خمس من الابل وان لم تكن جزءاً منها وتعليق

الحكم بكونه جزءا كما تشير اليه الآية والاحاديث المارة انما هو للتيسير لا للتخصيص لان الاداء من الجزء أيسر غالبا حتى ان الاداء من غير الجزء لو كان ايسر مال اليه والمنصوص عليه معلول بمطلق المالية ولذلك صار اداء القيمة مثل اداء الجزء من النصاب من حيث انه مال وقال صاحبه ان الواجب هو الجزء من النصاب معنى وصورة لكن يجوز اقامه غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة باذن صاحب الحق وهو الله سبحانه وتعالى فان الشارع اثبت للعبد ولاية اداء القيمة اما تيسيرا واما نقلا للحق والتيسير له في الاداء دون الواجب وكذا الحاجة الى نقل الحق الى مطلق المال انما هي وقت الاداء الى الفقير وينبني على الخلاف المذکور جواز دفع القيم والابدال عند الحنفية وعدم جوازه عند الشافعية راجع بدائع الصنائع

(٨) هل زكاة النقيدين معلولة بالتمنية ﴿

وهل الزكاة المتعلقة بالنقيدين معلولة بالمالية والتمنية أى ان وجوب الزكاة فيهما انما هو لكونهما ثمنيا ماليا أو ليست معلولة بذلك بل هي متعلقة بعينهما أى كونهما ذهبا أو فضة أو ثمنيا باصل خلقتهما لم تر من صرح بهذا الخلاف ولكن في كلام بعضهم ما يشير اليه ويؤيده وجود خلاف في الفلوس الجرد هل تجب فيها الزكاة أولا وان كان الراجح من مذهب مالك عدم وجوب الزكاة فيها فان هذا الخلاف مع عدم ورود النص فيها يدل على وجود خلاف في تعليل زكاة النقيدين فان كانت معلولة دخلها القياس والا فلا وسيأتي الخلاف في تعليل زكاة الحبوب والثمار وانفقوا في زكاة الماشية على أنها غير معلولة ولله لاختلاف جزء الزكاة المخرج فيها مع النص على عدم وجوب الزكاة في غيرها من أنواع الحيوان فلا يتأتى فيه القياس

(٩) تقدير النصاب بالريال والجنه

قدر بعضهم نصاب الذهب بثلاثة عشر جنيتها من الجنيه الجيدى وباننى عشر جنيتها ومن من الجنيه الافراكي وباننى عشر جنيتها الاثنا من الجنيه المصرى وبخمسة عشر جنيتها من الجنيه المسمى بالبنتو ونصاب النفضة الخالصة من الريال المصرى باثنين وعشرين ريالاً وربع ويتجرى الضبط من موضعه فيجب فى كل منهما بكمال الحول ربع عشر النصاب وما زاد عنه فيحسبه

(١٠) المطلب الثانى

فى زكاة النقد المغشوش والناقص

وهى الائتمان المقيدة أى الدراهم والدنانير المخلوطة بنحو نحاس أو رصاص أو الناقصة الوزن مذهب مالك فيها أنها ان راجت رواج الائتمان الكاملة بحيث لا يحطها النش أو النقص عن قيمه الكاملة ولا عن اطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فانها تزكى زكاة الخالصة الكاملة وان لم ترج رواج الكاملة حسب فى المغشوش خالصة على تقدير التصفية واعتبر فى الناقص التكميل بزيادة درهم أو دينار أو أكثر فتى كملت زكيت والا فلا فاذا كان المشرون بنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة فيها الا اذا زيد عليها ما يكملها وذكر ابن عبد البر كما فى نيل الاوطار اخلاقاً فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين وقال المؤيدبان والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الثانى بال عشر فما دونه وفى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اهـ ومذهب الحنفية كما فى بدائع الصنائع أنه اذا كانت الدراهم

مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فكذلك أى تركى زكاة الخالصة لان
الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة قل لان
الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناول اسم الدراهم مطلقا
والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم وان كان الغالب الغش فان كانت أثمانا
رائجة او كان يسكها للتجارة تعتبر قيمتها فان بلغت قيمتها مائتي درهم من
أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى الغالب عليها الفضة تجب فيها
الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها
الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة لان الصفر
النحاس لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية
التجارة فاذا اعددها للتجارة اعتبرنا القيمة كمروض التجارة واذا لم تكن
للتجارة ولا ثمننا رائجا اعتبرنا ما فيها من الفضة اه وهذا ظاهر في أن
كون المغشوش ثمننا رائجا بمثابة اعداده للتجارة ولو غلب غشه وفي الهداية
اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه
الغش فهو في حكم المروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو
من قليل غش لامها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة
وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة الا أن في غالب الغش لابد من
نية التجارة كما في سائر المروض الا اذا كانت تخلص منها فضة تبلغ نصابا
لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وفي حاشية شلبي مانصه
قوله كما في سائر المروض اطلع يعنى انها اذا لم تكن للتجارة ينظر الى ما
يتخلص منها من الفضة فاذا بلغ مائتي درهم تجب الزكاة لانه لا يعتبر في
عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان لا يتخلص ذلك فهي كالمضروبة
من الصفر كالنمقم لا شيء فيها الا اذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها
مائتي درهم فتجب فيها خمسة دراهم اه واذا كانت للتجارة وبلغ ما يتخلص

منها مائتي درهم أو لم يبلغ فانه يضم الى قيمة ما فيها من النحاس أو الرصاص
 ويزكى الجميع متى بلغ نصابا لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة والنماء
 ولذا قيل يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وان افترقت جهة الاعداد
 للتجارة ففي العروض من جهة العباد وفي النقدين من جهة الله تعالى بخلقه
 الذهب والفضة للتجارة والافتراق في الجهة لا يكون مانعا من الضم بعد
 حصول ما هو الاصل وهو الماء وفي غاية البيان الظاهر أن خلوص الفضة
 في الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب
 اه وقد علمت أن كونها ائمانا رائجة بمنزلة اعدادها للتجارة فاذا لم تكن
 ائمانا رائجة ولا معدة للتجارة حكمها حكم العروض لا زكاة فيها لا باعتبار
 القيمة ولا باعتبار العدد

(١١) * المطلب الثالث *

في زكاة الفلوس الجدد

وهي المتخذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ونحو
 ذلك فهذه وان لم يرد نص بوجوب زكاتها بل الظواهر الواردة في زكاة
 الايمان المطلقة دالة على عدم وجوب الزكاة فيها ولكن وقع للعلماء في
 زكاتها خلاف بعد ضربها واتخاذها للتعامل مبناه كما هو ظاهر على الخلاف
 في تعاقب الوجوب بالنقدين هل هو معلول فيدخله القياس أو ليس بمعلول
 فلا يدخله وتقدمت الاشارة اليه في المطلب الاول وفي الفواكه الدواني
 على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مانصه افهم اقتصراره أي المصنف كغيره
 من المصنفين على الذهب والفضة ان الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو
 كذلك قال في الطراز المذهب لا زكاة في أعيانها وظاهره ولو تعومل بها
 عددا خلافا لبعض الشيوخ اه وفي حواشي ابن تركي على المشاوية

ما نصه لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد اه
ونقل خاتمة المحققين أبي عبد الله سيدي محمد عlish في فتاويه عن
صاحب الطراز ان المذهب عدم وجوب الزكاة في عينها اذ لا خلاف
انه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لا اعتبر
النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما اعتبر في الورق والذهب
والحبوب والثمار فتى انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من
النحاس والحديد وشبهه اه فقله جرت على حكم جنسها أى فزكي زكاة
العروض باعتبار قيمتها من الدنانير والدرهم كما يزكي النحاس والحديد
وفي حواشي ابن عابدين من كتب الحنفية مانصه (فرع في الشربلية)
الفلوس ان كانت اثمانا رائجة أو سلما للتجارة نجب الزكاة في قيمتها والا
فلا اه وفي فتاوى قارى الهداية الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس
اذا تعومل بها وبلغت ما يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من الذهب
اه فافاد ان كونها اثمانا رائجة بمنزلة كونها سلما للتجارة فتجب فيها الزكاة
وبالضرورة لا تجب في عينها وزنا أو عددا بل في قيمتها كما سيأتى ولا
شك أن خلاف السالماء في زكاتها على هذا الوجه مع عدم وجود نص من
الكتاب أو السنة بزكاتها أو بعدم زكاتها يدل على وجود خلاف في تعليل
زكاة النقدين فان كانت معلولة قيس عليها زكاة الفلوس والا فلا ولكن لا
على اعتبار النصاب من عينها بل على اعتباره من قيمتها ذهباً أو فضة
وذكر صاحب الطراز عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وجوب
الزكاة في عينها مع تعلقها بقيمتها وهو يؤيد قول بعض المالكية بوجوب زكاتها
وفي حواشى الرهوى على عبد الباقي قال عياض في تنبيهاته اختلف لفظه
أى الامام في الفلوس بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهى كالعرض أو
كالعين فله هنا أى في باب الصرف التشديد وانه لا يصلح فيها النظرة

أى التأخير ولا تجوز فشيئها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب ثم قال وليست كالدينار والدراهم في جميع الاشياء وقال ابن عرفة وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها وفي السلم الاول والصفر النحاس عرض ما لم تضرب فلوسا فاذا ضربت فلوسا جرت مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم وفي الارشاد ما نصه والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس وقال في باب الزكاة لا تزكى الا في الادارة كالعرض اه فاختلاف فيها قوى جدا اه وبالجمله فنصوص المالكية ظاهرة في أن الثمائل بوجوب الزكاة في الفلوس انما يقول به تشبيها لها بالعين وأن التعامل بها ناقل لها عن أصلها ويرى أن تشبيهها بالعين في باب الزكاة التي هي من قبيل المواساة والبر بالفقراء بل هي أدخل منها في باب المعروف أولى من تشبيهها بها في باب آخر ومالك رضى الله عنه شبهها فيما يشدد فيه كالصرف والبيع بالعين وفيما يحل كالزكاة بالعرض فلا تزكى لأنها ليست من أحد التقدين ولا من أحد الاصناف الداخلة في عموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ونحو أدوا زكاة أموالكم فانه مخصص في الأيمان عنده بالذهب والفضة كما يؤخذ من الأحاديث الواردة في ذلك واسم المال قد يختلف معناه باختلاف موارده قال ابن الاثير المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت اكثر أموالهم اه فاسم المال ليس نصا في الشمول والسنة مبينة للتبذير وقد بين صلى الله عليه وسلم يحمل القرآن في الزكاة وغيرها وحصر عموم المراد به الخصوص كما امر الله تعالى به قولاً وعملاً فبين ثم يؤخذ الزكاة من الاموال ومن يؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى يؤخذ كما ذكره ابن رشد في مقدماته وبعد أن ساق أحاديث البيان في ذلك قال فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة

أشياء في الحرث والعين والماشية والعين هي الذهب والفضة والماشية الابل
والبقر والغنم والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والنار والكروم
لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة أشياء من عموم قول الله عز
وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وخصص من هذه
الثلاثة الاشياء بعضها على ما تقدم اه والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور
مذهب مالك انها لا تزكي زكاة النقود أى لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا
باعتبار قيمتها وهذا لا ينافي انها اذا اتخذت للتجارة والنماء فانها تزكي زكاة
العروض كما تقدم لانها عروض تجارة مسكوكة وسيأتى أن عرض التجارة
عند المالكية اذا كان فلوسا يزكي مطلقا سك أو لم يسك متى توفرت شروطه
وليس ضربها والتعامل بها واتخاذها أنما را ئجة بمنزلة نية التجارة في السلع
لأنها لما لم تكن عندهم للتجارة والماء خلقة فلا تصير بها الا بقصد التجارة
فعلا الخافا لها باصلها وهو العروض التي ليست أنما نا وظاهر فرع الشرنبلالية
وغيرها من كتب الحنفية حيث سووا في الحكم بين كونها أنما نا را ئجة
وبين كونها سلعا للتجارة ان ضربها والتعامل بها بمنزلة نية التجارة وقد
نص الحنفية على وجوب ضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى
يتم النصاب ووجهوه بان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت
جهة الاعداد ففي العروض من جهة العباد بالصنع الذي هو بمنزلة الخلقة
لها وفي النقد من جهة الله تعالى بخلق الذهب والفضة للتجارة والافتراق
في الجهة لا يكون مانعا من الضم بعد حصول ما هو الاصل وهو الماء وقد
علمت مشهور مذهب مالك وانها لا تصير للتجارة بحيث تزكي زكاة
عروضها الا بنية التجارة وقصدها فعلا والاعداد بغير نية التجارة لا يعتبر
في وجوب الزكاة الا اذا كان خلقيا باعداد الله تعالى كما في الذهب والفضة
قال في المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة

عليه إلا أن يكون مدبراً فيقومها كالعروض اه وظاهر أن ذلك فيما يكون منها للتجارة وأما ما لم يكن منها للتجارة فلا يقوم ولا يزكى وهذا هو مشهور المذهب ومقابل به يرى أنها تقوم مطلقاً لأنها معدة للتجارة بالصنع والتعامل بخلاف العروض الأخرى فإنها لا تقوم إلا إذا كانت من سلع تجارته ومشمول إدارته وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات تفرعاً على قوله وفي مائتي درهم أو عشرين ديناراً الخ ما نصه فلا زكاة في الفلوس والرصاص وغيرها من المعادن ولو سكت كالفلوس النحاسية وكتب محشيه على قوله فلا زكاة في الفلوس الخ أى ما لم تكن معدة للتجارة والا فتزكى زكاة العروض كما يأتي اه وظاهره أن مجرد ضررها والتعامل بها ائماناً لا يكون اعداداً للتجارة ولا ينزل منزلة نيتها في العروض بل لا بد في زكاتها (زكاة العرض) من نية التجارة فعلاً كما تقدم

(١٢) * (شروط زكاة العرض) *

وشروط الزكاة في عرض التجارة عندهم كما في أقرب المسالك وغيره خمسة أولها أن يكون العرض مما لا زكاة في عينه كالأقمشة والأخشاب ونحوها وثانيها أن يكون قد ملكه بشراء لأن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع أو أخذه المرأة في صداق ونحو ذلك من القوائد وثالثها أن يقصد به التجارة أو مع نية الاستغلال أو القنية بمعنى أنه وقت شرائه نوى استغلاله أو قنيته وإذا وجد فيه ربها باعه واستبدل به غيره ورابعها أن يكون ثمنه الذي اشتراه به عيناً أو عرضاً ملك بشراء وخامسها أن يبيع منه بعين نصاباً فأكثر إذا كان تاجراً محتكراً أو أقل ولو درهما إذا كان مدبراً فان توفرت هذه الشروط في العرض زكاه المحتكر الذي شأنه أن يرصد الأسواق أى ارتفاع الايمان زكاة الدين أى لسنة من أصله

ان قبض ثمنه عينا نصا با فاكثر كل بنفسه ولو قبضه في مرات أو كل
بفائدة تم حولها وان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر قومه
وزكاه مع عينه ودينه النقد الحال المرجو فاذا كان العرض انما يزكي بهذه
الشروط عند المالكية فالفلوس اذا كان التعامل جاريا بها في بلد مع النقود
وقلنا بزكانها كالمروض فلا يزكيها الا التاجر على هذا الوجه دون المقتني
لها أو القاضى بها حوائجه المعاشية أو المشتري بها عقارا أو منقولاً للقفنية
أما اذا كان التعامل بها فقط وليس في البلد معها نقود يتعامل بها ذهباً أو
فضة فلا زكاة فيها على هذا مطلقاً لا على تاجر ولا على غيره لأن قيمة
العرض انما تزكي تبعاً لما نض من سلع التجارة ذهباً أو فضة والفرض ان
ذلك ليس بموجود ولا يخفى ان ذلك مضيع لحكمة مشروعية الزكاة ولا يبعد
ان يقال ان الامام رضي الله عنه لم يلحقها بالعين في باب الزكاة نظراً لكون
التعامل بالنقدين اذ ذاك يسد عوز الفقير بزكاتها وانه عند قلّة التعامل
بهما أو فئدة اصالة حاجة الفقير تقضى بالحاقها بالعين في باب الزكاة
أيضاً ومذهب الحنفية أنه لا يشترط النضوض في أموال التجارة
بل المدار على أن تكون معدة للتجارة بنية مقارنة لعملها وقد علمت
ان اخاذ الفلوس ائماناً رابحة بمنزلة التجارة عندهم وعليه فتجب
فيها الزكاة مطلقاً كما تقدم في الشرنبلالية وفي بدائع الصنائع وروى
الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس
أو ممرهه بحيث لا تخلص فيها الفضة انها ان كانت للتجارة تعتبر قيمتها فان
بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم
يكن للتجارة وعلى هذا كانت جواب المتقدمين من مشايخنا في الدراهم
المدة بالغطارفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا انها ان كانت ائماناً

رائجة تعتبر قيمتها بادني ما ينطلق عليه اسم الدراهم وهي التي تغلب عليها
 الفضة وان لم تكن انما رائجة فان كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا
 وان لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة ان بلغت نصابا
 أو بالضم الى ما عنده من مال التجارة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل البخاري يفتي بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو
 خمسة منها عددا وكان يقول هي من اعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن
 أعرف بنقودنا وهو اختيار الامام الحلواني والسرخسي وقول السلف
 حجة لما ذكرنا اه وهذا يدل على أن هذا الباب موضع اجتهاد وقياس
 والظاهر فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة أن المراد بالتجارة ما يشمل كونها
 انما رائجة كما تقدم أو هو من باب الاكتفاء كما يدل عليه ما بعده وقد
 علمت أن زكاة العروض ليست مشروطة عندهم بالنضوض كما هو عند
 المالكية وحينئذ تجب الزكاة في العلوس باعتبار قيمتها تعومل بها منفردة
 أو مع غيرها وجد هناك ذهب أو فضة أو لم يوجد وتقدم
 القول بزكاتها زكاة النقدين على خلاف المشهور عند المالكية
 والظاهر من كلام الحنفية ان وجوب الزكاة فيها اذا كانت انما رائجة
 انما هو لاحاقها بالعروض المعدة للتجارة لالنقدين ويمكن تخرج قول بعض
 المالكية بالزكاة فيها على هذا الوجه أيضا فيكون وجوب الزكاة فيها
 اما لاحاقها بالنقدين وهو الظاهر من كلامهم او بعروض التجارة وان
 كانت تركي زكاة النقدين باعتبار قيمتها فلا يشترط فيها ما يشترط في زكاة
 العروض عندهم وعلى القول بزكاتها لاحاقها بعروض التجارة فلا بد من
 مرور الحول فيها بخلاف عرض التجارة فان المدار فيه على وجود النصاب
 عند تمام الحول وان لم يبلغه اثنا عشر

(١٣) افتراق حكم الاموال في الزكاة

وفي مقدمات ابن رشد في بيان افتراق حكم الاموال في الزكاة ما نصه
والاموال في الزكاة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم الاغلب فيه انما يراد
لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء وهو العين من الذهب والورق وثمارها
والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اخذها منها فهذا يجب فيه
الزكاة اشتراه او ورثه او تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية او لم ينو
به وقسم الاغلب فيه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهي
العروض كلها الدور والارضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا يجب
في رقا به الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فاستفاده من ذلك بهبة أو
ميراث أو بما اشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به
التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وما اشترى
من ذلك فهو على ما نوى فيه ان اراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى
يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وان اراد به التجارة زكاة ثم ذكر
خلافاً بين ابن القاسم واشهب فيما اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل
يرجع الى حكمها بالنية أم لا واختلفا ايضاً فيما اذا اشتراه للوجهين جميعاً
فغلب ابن القاسم القنية على اصله فيما اشتراه للتجارة انه يرجع الى القنية
بالنية لانها الاصل وغلب اشهب التجارة على اصله اذ النية والتجارة
اصلان لا يرجع أحدهما الى صاحبه بالنية فلما اجتمعا كان الحكم للذي
أوجب الزكاة احتياطاً كاليمينتين اذا اثبتت احدهما الحكم دفعت الاخرى
ولم يختلفا فيما اذا اشتراه للقنية أو استفاده بميراث أو غيره ثم نوى به
التجارة انه لا ينتقل اليها بالنية وقسم يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب
النماء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء وهو

في الوجهين معا على ما نوى ان اراد به التجارة زكاة وان اراد به الاقتناء
ليابس أهله وجواريه أرى ان كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه واختلف
فيما يتخذ منه للكرام هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة
أم لا على قولين اهـ

(١٤) * (زكاة الحلى) *

وفي شرح أقرب المسالك لابی البركات ولا زكاة في حلى جائز وان
لرجل كقبضة سيف للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه الا اذا تهشم
بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبك ثانيا او انكسر ولم ينو اصلاحه
او اعد للعاقبة أو لمن سيوجد من زوجة او سرية او بنت صغيرة او اعد
اصداق او شراء جارية او نوى به التجارة بالبيع والشراء فتجب الزكاة في
كل هذا كما تجب في الحلى المحرم كالالاواني والمرود والمسكحلة وان لامرأة
اهـ ولا شك ان الفلوس المتخذة من النحاس وغيره من انواع القسم الثاني
الذى الاغلب فيه انه يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والتماء لانها من العروض
اصالة وحينئذ لا تجب فيها الزكاة الا اذا خرجت عن اصلها واعدت
للماء بالضرب والتعامل فتليق بالقسم الاول وهل خروجها بنية التجارة
فقط أو ولو يجعلها انما يتعامل بها قد علمت ما فيه والحاصل أن
التعامل بالفلوس النحاسية الآن انما هو يجعلها انما للمقومات لا يجعلها
ساع تجارة وتقدم عن الحنفية أن كونها انما رائجة مما يوجب زكاتها كساع
التجارة سواء ومشهور مذهب مالك انه لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى
بها التجارة وقيل تجب الزكاة فيها الحاقا لها بالاقدين والله اعلم

(١٥) * (اصناف ما تجب فيه الزكاة اتفاقا وخلافا) *

وفي بداية المجتهد لابن رشد بعد حكاية الاتفاق على وجوب الزكاة في أشياء واختلافهم في أشياء وان ما اتفقوا عليه صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي وثلاثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب قالوا واختلفوا في الحلي قيل لازكاة فيه اذا اريد للزينة واللباس وقيل فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض التي المقصود منها المنافع اولا وبين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة اعنى الثمنية فعلى الاول لازكاة فيه وعلى الثاني تجب فيه الزكاة * ثم قالوا واختلفوا هل تضم الدراهم الى الدنانير فاذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة اولا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب وسبب اختلافهم هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب بيعهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤس الاموال وقيمة المتلفات فمن رأى ان المتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قالوا جنسان لا يضم احدهما الى الثاني كالحال في البقر والغنم ومن رأى ان المتبر فيهما هو ذلك الامر الجامع الذي قلناه اوجب ضم بعضهما الى بعض * ثم قالوا واختلفوا في تعلق الزكاة بالاصناف الاربعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب هل هو لعينه أو لعملة فيها وهي الاقليات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعملة الاقليات عدى الوجوب لجميع المققات اه فانت تراه جعل صياغة الحلي واتخاذة للزينة واللباس موجبا لخروجه عن اصله والحاقه على قول بالعروض التي المقصود منها المنافع وعليه فيزكى زكاة العرض مع ان اصله من النقد وجعل تعلق الزكاة بأحد النقيدين لكونه رأس المال وقيمة المتلفات موجبا لآخراجه عن أصله وضمه الى غيره وتعلق الزكاة بالاصناف الاربعة لما فيها من الاقليات موجبا لتعدى الوجوب

الى غيرها فعلى قياسه يقال فى الفلوس بل وفى غيرها انها بالصنعة
والتعامل تخرج عن أصلها وهى العروض وتلحق بالنقود التى المقصود منها
المعاملة اعنى الثمنية فنزكى زكاة العين فانه اذا كان السبب عاما وقلنا انه
اوجب تعدى الحكم عن النصوص الى غيره فى هذه الاشياء فكذلك يقال
فى علة النقدين بتعدى الحكم المنصوص الى غيره كالفلوس ونحوها وهذا
يؤيد ما ذكرناه من وجود الخلاف فى تعلق وجوب الزكاة بالنقدين هل هو
معلول او غير معلول وان العلة هى التعامل بهما أى كونهما متمازا كما يقول الفقهاء
رهوس الاموال وقيم المتلفات ولا شك ان ذلك يعم ما كان باعداد الله كالذهب
والفضة وما كان باعداد العباد كالفلوس النحاس وعليه فالقول بزكاتها قوى
والعمل به اوفق وأرفق بحال الفقير خصوصا ان المذاهب الاخرى تعضده

(١٦) ﴿المطلب الرابع﴾

فى زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوها

هذه الاشياء قد جرى التعامل بها فى بعض الجهات انما هى المعقومات كما يتعامل
بالدينار والدرهم بدون ان يكون لها من النقود ما يعادلها فى المنصاف الرسمية
فهل حكمها حكم الفلوس النحاس تنزىل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية
فيجرى فيها ماجرى فى زكاة الفلوس الجدد من الخلاف بناء على ان زكاة
النقدين معلولة او غير معلولة أو بناء على الحاقها بسلع التجارة نظرا الى انها
اثمان رائجة او عدم الحاقها بها او ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة
فيها اتفاقا ويفرق بينها وبين الفلوس بأن الفلوس لم تلحق بالنقدين على
القول بزكاتها الا باعتبار كونها من معادن ذات قيمة أصلية لان
الوجوب فى زكاة العين على القول بتعليقه منوط بالثمنية المالية أى القيمة
الذاتية الخلقية فانها من أجود المعادن ذات القيم المعتد بها ولذا جعلت

انما نأخذ مطلقاً للحاجيات المعاشية بجميع انواعها فالعلة في الحقيقة لزكاتها ليست مجرد الثمنية الوضعية بل الثمنية مع المالية الذاتية وحينئذ فلا يلحق بها في وجوب الزكاة الا ما له شبهة بها من هذه الجهة والكواغد وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك بخلاف الفلوس فانها وان كانت من معادن اقل من معدن الذهب والفضة الا انها ذات قيمة اصلية يعتد بها ولا يخفى ان هذا الفرق انما يظهر في كواغد وقطع جلود قيمتها تافهة اقل من قيمة قطع النحاس والرصاص أما اذا كانت مصنوعة من كغود وجلود جيدة بصفة تجعلها في درجة الفلوس وترفعها الى قيمتها أو أعلى فلا يظهر الفرق المذكور اذ أصل كل منهما عروض جعلت انما ورؤوس أموال كغيرها من المقومات وحيث تكون الكواغد وقطع الجلود كالفلوس يجري فيها الخلاف المذكور وهما ذلك ما اذا اتخذت نقود من جواهر نفيسة غير الذهب والفضة وتعمل بها بين الناس فحكمها كالفلوس مع انها ذات قيمة عالية فيجري فيها الخلاف المذكور وان كان المعتمد عند المالكية تخصيص الزكاة في الايمان بالنقدين وانما للثمنية الخلقية التي لا يشترك فيها مع النقدين غيرهما من المعدن والنبات سواء كانت جواهر او فلوس او كواغد او قطع جلود او غيرها والكلام في زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقاً تاجراً او غيره واما اذا اتخذت للتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها كما تقدم في زكاة الفلوس النحاس سواء والظاهر ان القيمة تعتبر حسب التعامل بها لان الانتفاع منوط بها دون قيمتها الذاتية قلت او كثرت ولان الوجوب في أموال التجارة معلق بالمعنى وهو المالية والقيمة والاموال كلها في هذا المعنى جنس واحد ولذا لا تختلف أصنافها فيما ينزكى ولا فيما يخرج من قيمتها حقوقاً وحيواناً ومعدناً ونباتاً وعلى ذلك فمجرد اتخاذ الكواغد وقطع الجلود انما

رائجة يصيرها كالنقود أو كساع التجارة كما تقدم في الفلوس عند الحنفية
وفي حواشي الرهونى قال مالك في الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولا
بالورق ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين
لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة ولا يجوز فلس بفلسين وفي
موضع آخر ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا
بيها بذهب وورق نظرة اهـ وجرت عادة الامام رضى الله عنه ان يعبر
بالكراهة عما يشمل الحرمة وهو ظاهر في ان الكواغد وقطع الجلود
ونحوها متى جرى التعامل بها كانت كالفلوس سواء

(١٧) (فتوى مفتى السادة المالكية في زكاة الكاغد)

وفي فتاوى ابى عبد الله سيدى محمد عlish مفتى السادة المالكية مانصه
ماقولكم في الكاغد الذى فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدرهم والدنانير
هل يزكى زكاة العين او العرض اولا زكاة فيه فأجبت بما نصه الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في
النعم واصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة
عرض المدير ومن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا في شئ منها ويقوى
ذلك ان الفلوس النحاس المحتومه بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها
لحزبها عن ذلك قال فى المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها
مائتا درهم فلا زكاة عليه الا ان يكون مديرا فيقومها كالعرض انتهى
وظاهر قوله فى المدونة الا ان يكون مديرا فيقومها كالعرض اى كعرض
التجارة انها تقوم مطلقا سواء كانت سلع تجارة او ثمنا فيها وحينئذ
فيقومها كالعرض وتزكى زكاتها اى باعتبار قيمتها لا باعتبار عينها
واما اذا كانت مدخرة عنده او مستعملة فى قضاء حوائجه المستهلكة

او المقتناة فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور
والحاصل ان الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدرهم والدنانير ان
استعملت في التجارة ثمننا او مئتمناز كيت زكاة عروضها بشرط ان يتوفر فيها
شروط زكاة العرض وان لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها وذلك ما يقتضيه
تسويتها بالفلوس النحاس فان اصلها عرض كالسكواغد جرى التعامل
بها ائمانا للأشياء كما يتعامل بالدينار والدرهم وغايته ان الفلوس قد قيل
بزكاتها كالنقدين باعتبار قيمتها وقد علمت مبناه وانه الحاقها بالنقدين
او عروض التجارة فيجرى مثله في الكواغد وقطع الجلود لانها ائمانا تعمل
بها واصلها من العروض كالنحاس والرصاص سواء وقد علمت قول
الحنفية في ذلك وان جعلها ائمانا رائجة بمنزلة كونها سائما للتجارة وظاهره
سواء استعملها المالك في حوائجه أو التاجر في سلعه فنزكى باعتبار قيمتها
الوضعية أى ان تحقق النصاب فيها لا يكون الا باعتبار قيمتها ذهباً أو فضة
مهما باع عددها أو وزنها فهي شبيهة بالعروض والنقدين معا وظاهر ان
السؤال والجواب مفروضان في السكاغد الذي يتعامل به في غير التجارة
كالمذخر أو المستعمل في حوائج المستهلكة أو المقتناة فانه لا زكاة فيه على
المشهور مطلقا لا زكاة عين ولا زكاة عرض اما اذا تعامل به في التجارة
فنزكى زكاة العرض بشرطه كالفلوس الجدد كما تقدم

(١٨) (فصل)

واعلم ان القيمة فيما أصله العرض ونقل الى التعامل به معاملة النقدين
منظور فيها حالته التي هو عليها كقيمة العروض الاصلية من جودة أو
رداءة أو سكة أو صياغة أو نحو ذلك فما أعد للنماء والتجارة أما بجعله ثمننا
كالفلوس والسكاغد أو مئتمنا كما في غيرها من عروض التجارة تعتبر قيمته

بالحالة التي هو عليها ويلحق بالانمان المطلقة لما طرأ عليه من الاعداد للنمو وبزكي زكاة العروض أو الانمان الاصلية باعتبار قيمته لا باعتبار عينه اذ لا يتصور الزكاة فيه باعتبار العين وزنا أو عددا كما في زكاة النقدين اذ العروض الاصلية لا تتعلق الزكاة بها من حيث ذاتها فان الاصل فيها الفنية والانتفاع بعينها كالثياب والرقيق واللات الحرث والدرس وما وجبت الزكاة فيها الا لما طرأ عليها من الاعداد للنماء والتجارة فالحقت بالانمان وتعلقت الزكاة بها من هذه الجهة التي يجب مراعاتها في تقدير نصابها والمزكي في الحقيقة عوض قيمتها الذي هو الثمن فالزكاة فيما يتعامل به نمتا أو ممتنا انما تتعلق بالانمان مطلقة أو مقيدة ولا فرق في ذلك بين العروض الاصلية وبين ما نقل منها الى التعامل فلوسا أو غيرها والحاصل ان السكاوغد وقطع الجلود ونحوها ان قلنا ان ثمنيتها كشمسية الفلوس الجدد فبجرد انحازها انما لا يلحقها بعروض التجارة فتجب الزكاة فيها عند الحنفية سواء كان التعامل بها في تجارة أو غيرها وعند المالكية لا زكاة فيها الا اذا نوى بها التجارة كالعروض فيزكيها التاجر دون غيره على المشهور وقيل انها تزكى كالفلوس النحاس الخاف لها بالنقدين والله أعلم

(١٩) * المطالب الخامس *

(في زكاة الاوراق المالية الجارية بها التعامل الان)

أعلم انه قد وردنا بتاريخ ١١ احدى عشر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الف وثمانمائة وأربعة وعشرين هجريه خطاب من احداها الى القيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا وصورته اذا وجد عند شخص ورقة (بنك نوت) قيمتها مائة جنيه مثلا وحل عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أولا فاجبناه اذ ذلك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية لان المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها وتفصيل الجواب ان الاوراق

المالية الجارى بها التعامل الان فى القطر المصرى معتبرة كمستندات بدون
على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عايبا وصورة .
أعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله . تحرر هذا السند بمقتضى
الذكر يتو المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨

عن البنك الاهلى المصرى

الامضاء

ونص المادة الثانية من الذكر يتو المذكور للبنك الاهلى المصرى الامتياز
باصدار أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود
والشروط المدونة فى النظامات المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر
طول مدة بقاء هذه الشركة . ومما جاء فى النظامات المشار اليها أن من أعمال
البنك إنشاء أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها أو الى المحول اليه وانه يجب
أن يكون مخزونا فى البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثانى
يكون مملوكا من الفراطيس المالية التى تعينها الحكومة بدون أن يكون
هذا الحق المخول للحكومة المصرية مترتبا على أقل مسؤولية واذا لم يكن
فى البنك من الفراطيس المالية ما يوازى قيمة نصف ثمن أوراقه فيجب
أن يخزن البنك ذهباً عينا يوازى كمية الناقص حتى تكون الاوراق التى
بضعها هذا البنك وتتداول بين الناس مخزونا ما يساوى قيمتها تماما فى البنك
أما كمية الاوراق التى توضع للتداول والتعامل فالحكومة تتفق مع ادارة
البنك على مقدارها والمال المخزون فى البنك من ذهب وقراطيس يكون
ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند النصفية يكون هذا المال مخصصا
لدفع قيمة الاوراق واستعادتها اه

(٢٠) (تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء)

اذا علمت هذا فالمنظور اليه في زكاة هذه الاوراق هو قيمة الديون المشغولة بها ذمة البنك المتوثق منها بالمال المحزون الذي به تتحقق ملاءة البنك فاذا اعتبرت قيمة الاموال الواصلة الى البنك والى من عليه ديون من المتعاملين بهذه الاوراق كدين واحد في ذمة شخص معين فتخرج زكاتها على زكاة الدين . وحكم زكاة الدين في مشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه اذا كان لاحد على آخر دين لا يزكيه مادام غائبا عنه تحت يد الكريم وفي ذمته فان قبضه منه زكاه لسنة فقط وان أقام عند المدين أعواما بشر وط ثلاثة . الاول أن يكون الدين عينا ذهبيا أو فضة من قرض أو بمن عروض بغير مدير . الثاني أن يقبضه عينا ذهبيا أو فضة فان قبضه عرضا فلا زكاة عليه حتي يبيعه . الثالث أن يقبض نصابا كاملا ولو في مرات أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب . أما التاجر المدير وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره فاذا نض له من سلعه ولو درهما واحدا فانه يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ويضم لها ما عنده من العين وماله من عدد الدين المعد للماء اذا كان نقدا حالا مرجوا الخلاص ومنه مبالغ ما عنده من الاوراق المالية ويزكي الجميع دفعة واحدة كل سنة ويعتبر هذا الدين كأنه نقد محصل بخزائنه . أما اذا كان الدين الذي له ليس معدا للماء كدين القرض فلا يضم في التقويم سلعه بل يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه وان كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيهما فلا يزكي عدده بل يقومه على نفسه قيمة عدل ويزكي القيمة مع ما عنده كل سنة لان المرجو في قوة المقبوض بالنسبة للمدير

أما غير المرجو فلا يقومه بل يزكيه ان قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والنصوبة . وفي بداية المجتهد لابن رشد واختلفوا في زكاة الدين هل

يزكيه كل عام أو لعام واحد أو يستقبل به سنة من يوم قبضه فمن قال يستقبل بالدين حولاً لم يوجب فيه الزكاة ومن قال الزكاة بمدد الأحوال شبهه بالمال الحاضر . وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقته هذا لأنه لا يخلو مادام ديناً أن يقول فيه زكاة أولاً يقول ذلك ولعله يقول فيه الزكاة مع اشتراط الحول إلا أنه يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول فإن الزكاة وجبت بشرطين حضور عين المال وحلول الحول فلم يبق إلا حق العام الأخير وهذا شبهه مالك بالعرض التي للتجارة فانه لا زكاة فيها إلا إذا باعها وان أقامت عنده أعواماً اهـ

إذا علمت هذا فحكم الورقة المسئول عنها على مشهور مذهب مالك في زكاة الدين إذا كان صاحبها ليس بتاجر مدير كان كان غير تاجر أو تاجر محتكراً أنه لا يزكيها ولو أقامت عنده أعواماً عديدة إلا إذا استبدل بها عينا ذهباً أو فضةً وخينئذ يزكى ما قبضه لسنة واحدة كما يزكى الدين لو قبض من الغريم عينا وإن كان مديراً زكى عددها أي قيمتها المضمونة بها متى نض له من سلعه أي باع منها ولو بدرهم واحد ولو لم يستبدل بها نقد ذهباً أو فضة هذا ما يقتضيه حكم زكاة الدين عند المالكية وإن كانت حالة الدين المضمون بهذه الأوراق لا تتفق تماماً مع الاعتبارات الفقهية التي تراعى في باب الدين لأن الدين المذكور ليس في ذمة معينة حقيقة ولا روعي في تحريره سنده أن يكون لشخص معين ولكن مسألة الزكاة شيء وتحرير سند الدين وتقريره في ذمة معينة شيء آخر إذ لا نزاع في أن صاحب الورقة المذكورة مالكاً لنصاب حال عليه حول يمكنه أن يقبضه نقداً ذهباً أو فضة في أي وقت شاء ومن أي شخص كان وإن يستبدل به مقوماً أو يهبه أو يتصدق به على شخص آخر بواسطة هذه الورقة التي

يعتبر وصولها الى يد أخرى حوالة على المصرف الذي أصدرها اصاله بحيث اذا قدمت اليه أو الى من أنابه عنه لزمه قبولها ودفع قيمتها كمبادلة التقدين سواء

وليس مجرد وضع اليد على ورق البنك نوت واستلامه من المدين يعد قبضا للمدين فمن له على آخر عشرة جنيهات من ثمن مبيع مثلا فاعطاه ورقة بهذه القيمة بعد حول أو أكثر لا يعد بذلك قابضا للمدين حتي يجب عليه زكاته الآن بل يعد محالابه على خزانة البنك فلا يزكى هذه الورقة حتى يقبض قيمتها نقدا ولو بقيت عنده أعواما فيزكيها لسنة واحدة كما مضى هذا ما يؤخذ من مشهور مذهب مالك في تخريجها على زكاة الدين ولا يخفى أن ذلك التخرج مجحف بالفقراء غير واف بمقصود الشارع من شرع الزكاة وهو سد خلة الفقير ولا سيما في البلاد التي يكون غالب أموالها المازكة من قبيل الائتمان كمصر فإن ما يزكى من الماشية والحراث فيها قليل جدا بالنسبة لما يقصد منه ثمنه من المحصولات الأخرى كالقطن ونحوه ومذهب الحنابلة أن من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول كلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى وهو قريب من مذهب مالك فتخرجه تخريجه والمأخوذ من مذهب الحنفية أن هذه الأوراق اذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدي زكاتها الا بعد القبض أي استبدالها بنقود على تفصيل عندهم في أنواع الدين ومذهب السادة الشافعية أن الدين في بعض أحواله يزكى كل عام حيث قالوا ان من له دين على آخر وكان حالا والمدين موسرا غير جاحد ولا مماطل فيه فعليه تسجيل زكاته كالوديعة قبضه أو لم يقبضه اذا حال عليه الحول وعلى هذا فالزكاة واجبة في هذه الأوراق اذا حال عليها الحول وان لم تستبدل النقود بها ولما كانت زكاة الاموال من أفضل أعمال البر بالانسان وقد شرعت

لسدخلة المحتاجين وتفريج كرب البائسين ومنع صولة الفقراء على الاغنياء
 وانتهاج أموالهم ويخشى أن يحتال أرباب الاموال على اسقاط زكاتها
 باستبقاء هذه الاوراق في أيديهم بدون استبدالها باحد النقيدين كان الارفق
 بالفقراء والاحوط في الدين الاخذ بمذهب السادة الشافعية في زكاة هذه
 الاوراق وافتاء العامة به وان كانوا متعبدين على مذهب آخر لان العامى
 مذهبه في النازلة مذهب مفتيه

(٢١) ﴿ تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين العرفي ﴾

ولا يخفى أن تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين مع كونه
 مجحفا بحق الفقراء على غير ماذهب اليه الشافعية مبنى على اعتبار القيمة
 المضمونة بهذه الاوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين وان هذه
 الاوراق كمستندات ديون حقيقية مع أن هناك فرقا بين هذه الاوراق
 وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء فان
 الدين مادام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ولا يجري التعامل
 بسنده رسما ولذلك قيل بدم وجوب زكاته لانه ليس مالا حاضرا معدا
 للنماء بحيث ينتفع به ربه بخلاف قيمة هذه الاوراق فانها نامية منتفع
 بها كما ينتفع بالاموال الحاضرة وكيف يقال ان هذه الاوراق من قبيل
 مستندات الديون ومستند الدين ما اخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع
 لا لتنمية الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به أو يقال لا تجب الزكاة فيها
 حتى يقبض بدلها نقدا ذهباً أو فضة مع ان عدم الزكاة في الدين كما
 علمت انما هو لكونه ليس معدا للنماء ولا محفوظا بعينه في خزانة المدين
 والفقهاء انما حكموا بعدم زكاة الدين مادام في ذمة المدين حتى يقبض المالك
 نظرا لهذه العلة واستثنى الشافعية دين الموسر اذا كان حالاً فانه يزكى قبل قبضه

كالوديعة نظرا الى انه في حكم الحاضر المعد للنماء فلو فرض نماءه كما في بدل
الاوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض ولما خالف
في ذلك احد من العلماء فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث
لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء ولا يجري فيه
الخلاف الذي جرى في زكاة الدين بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه
لما علمت انه كالمال الحاضر وغايته أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه
الاوراق المعتمد في اصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في
المصارف المالية فكأنه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحرك وينمو
بحركة هذا الرسم المضروب فالنصاب المملوك له به هو ذلك النوع من
البذل والرسم المضروب انما هو لحفظه والتعامل به فزكاته زكاته وقبضه
قبضه وذلك بخلاف الدين فان ما نسميه ديننا ونشترط في زكاته شروطا
يجب أن يكون مضمونا في الذمة وليس معدا للنماء والحركة والا وجبت
فيه الزكاة كالمال الحاضر

(٢٢) (تخريج زكاة الاوراق باعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك)

ولو قيل أن حق المتعاملين بهذه الاوراق متعلق بعين النقود المحفوظة بالبنك
كما قد يفهم مما جاء في نظامها السابق حيث قيل فيه (وعند التصفيه يكون
هذا المال مخصصا لدفع قيمة الاوراق واستعادتها) لكان له وجه وحيث أن
يكون المال المحفوظ بالبنك بدلا عن رؤوس الاموال والمقومات الواصلة اليه
من المتعاملين بتلك الاوراق وكان الحكومة بالنيابة عنهم تعاقدت مع البنك
على هذه الصورة وعلى ذلك فلا تخرج زكاة هذه الاوراق على زكاة الدين
مطلقا بل يجب الزكاة فيها اتفاقا باعتبار ما يعادلها من النقود المحفوظة لا
باعتبار ذاتها ولا باعتبار شيء مضمون في الذمة وتكون هذه الاوراق

بمستندات ودائع محفوظة في خزائن الامناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ينمو بنائها ويتحرك بحركتها ويربح ويخسر بربحها وخسارتها واذا بطلت المعاملة بها كان للمالك الحق في الرجوع بقيمتها ذهباً أو فضة على خزانة البنك بمقتضى التعهد السابق التعامل وان لم يجز به مباشرة الا انه جار فيه بصورته ورسمه وثمانية الاوراق انما هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لو عدم عدت ثمنيتها وبطل التعامل بها وحينئذ فالزكاة في الحقيقة واجبة فيه لافي الاوراق وانتفاع الفقير بجزئه المعترف شرعاً كانتفاع المالك بسائر أجزائه وعلى ذلك فلا خلاف في زكاتها بلا توقف على قبض ولكن يبعد هذا القول ان التعهد السابق يفيد أن ما في البنك نصفه نقود ونصفه قراطيس مالية بل يصح في ظروف خاصة أن يكون أقل من ذلك

(٢٣) ﴿ تخرج زكاة الاوراق باعتبار قيمتها الوضعية ﴾

ولو فرض انه ليس في البنك شيء من النقود ونظر الى تلك الاوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادها وعن التزام التعهد المرقوم بها واعتبر جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة لها انما ناه راجحة لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بان الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثبينة ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والسكاو اغد فتحصل ان الاوراق المالية يصح ان تزكى باعتبار اربعة (الاول) باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك وانه كمال حاضر مقبوض وان لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه

(الثانى) زكاتها باعتبار الاموال المحفوظة بخزانة البنك وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً

(الثالث) زكاتها باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك فنزكى زكاة الدين
الحال علي مليء كما ذهب اليه السادة الشافعية
الرابع زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات
واتفاق الملة على اتخاذها انما هو للمقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها
ثابت بالقياس كزكاة الفلوس النحاس وقطع الجلود ونحوها ولكن هذا
لا يتم الا اذا تحقق الغرض المذكور في الاوراق المالية وحينئذ يكون التعامل
بها كالتعامل بالفلوس وقطع الجلود سواء والا فالتعامل بها الآن منظور فيه
الى قيمتها المضمونة بذمة البنك او المودعة في خزائنه وانه حتم عليه
أن يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك فهي كالنقود بخلاف العملة المعدنية
غير الذهب والفضة

(٢٤) معنى النقد لغة واصطلاحاً

واعلم ان النقد في اللغة خلاف النسيئة يقال نقد الشيء قبضه والنقد
الجيد الوزن من الدراهم ودرهم نقد ونقود جيايد وفي حديث جابر
رضي الله عنه وجملة قال فتقدني ثمنه اى اعطانيه نقداً معجلاً فالنقد
يطلق مصدراً واسماً بمعنى المنقود وهو النمن الحال والفقهاء خصوه بالمضروب
من الذهب والفضة معجلاً او مؤجلاً جيداً او غير جيد فلا يطلقون
اسم النقد على الاثمان الاخرى سواء كانت متخذة من المعادن او غيرها
الا على ضرب من التشبيه وعلماء الاقتصاد توسعوا في ذلك فاطلقوا اسم النقد
على كل ما كان واسطة في المبادلات وعاملاً في الحصول على مقابل مرغوب
فيه لسد حاجة او دفع ضرورة او غير ذلك مع اتفاق الفريقين على ان
ما لم يخذ انما هو رائجمة واتفقت الملة على اعتباره يؤدي وظيفة النقد المعد
للنماء وهو الذهب والفضة اذ ليس في الشريعة ما يمنع اتخاذ اى نوع من

انواع العروض نمنا يتعامل به مع الذهب والفضة او بدلا عنهما سواء كان متفقا عليه بين الكل اولا ولهم ان يسموه نقدا او عملة او نمنا او بدلا الى غير ذلك من الاسماء اذ لا نزاع في التسمية

نعم يشترط في صحة النمن كالثمن شروط تكفلت ببيانها كتب الفروع والاقتصاديون لا يلتفتون اليها في معاملاتهم لعدم تقيدهم في ذلك باحكام الدين فاذا اتفقت الملة على ان ياخذوا اي شئ كان صنفه و يعتبروه نمنا يبيعون به ويشترون او رأت الحكومة ضرب اي عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها فذلك سائع عندهم واما عند الشرعيين فلا بد لها من شروط منها ان يكون طاهرا منتفعا به شرعا فلا يجوز اتخاذه من جلود الميتة ولا من الخمر والزيت والنجسة ولا من آلات اللهو والطرب كالاغواد والمزامير ونحوها وعلى كل حال فلا بد لسكل امة من الاتفاق على نقد واحد يجرى به التعامل بينهم ويحفظ التوازن في المبادلة بحيث يعطي به الرد كما ياخذ فان تبادل المنافع ضرورى في المجتمع الانسانى اذ ليس كل انسان لديه جميع ما يحتاج اليه ولا فى استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره ولا يمكن ان يستأثر بحاجيات نفسه ومنافع غيره بدون عوض يبذله و بدل يدفعه

والاصل فى العوض الماثلة ولو التقر بدية وتحقيقها من العسر بمكان فى المبادلة بالسلع فلا بد من الاتفاق على بدل مقارب تتفاوت اصنافه فى القيم اما بالخلقة والذات او بالوضع والتقدير وأجوده وأقومه نقد الذهب والفضة لثقل وجودها ووفرة نفقات استخراجها وأسبابه وإيسره اتخاذا ومعاملة نقد الاوراق والكواغد وقطع الجلود ونحوها

(٢٥) النقود المتعامل بها قديما وحديثا

وقد اختلفت الامم قديما وحديثا في الاصطلاح على النقود ولا تزال مختلفة فيه حتى الآن فقد اتخذ الاحباش قديما نقودا من الملح زمنا مديدا واتخذ الاقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمريكا الشمالية نقودا من صنف الكاكو واتخذ الاقدمون من سكان انجلترا نقودا من الودع والشاي وكان لاهالي روسيا نقود من قوالب الشاي المضغوط ولبعض سكان الاقاليم الشمالية بافريقيا نقود من جلود السنجاب والحيتان ولاهالي الصين نقود من قشر شجر التوت واتخذ اليونان في عهد ارسطو نقودا من الحديد واليابان والصين نقودا من النحاس والبريون نقودا من الرصاص واتخذ كثير من الامم نقودا من القصدير والزنك والصفائح الا ان النقود النحاسية كانت أكثر استعمالا لمو قيمة النحاس بالنسبة لغيره بسبب كثرة نفقات استخراجه فحلت محل النقود الحديدية وأصبحت أكثر النقود تداولا وذيوعا في اوربا في القرون الوسطى الى أن استكشفت بيروفي أمريكا الجنوبية وجمهورية المكسيك الغنيان بمعدن الفضة فكثرت التعامل بالنقود الفضية وصارت نقدا رئيسيا في الممالك الغنية ولا تزال من النقود المهمة حتى الآن ويقال ان أول استعمال للفضة نقدا برومة كان سنة ٢٦٩ قبل الميلاد واتخذ الذهب نقدا نفيسا في عدة بلاد واقدم بلاد اتخذته مصر وهو والفضة من اجود المعادن واليقهما في صناعة النقود ولذلك حظرت الشريعة استعمالهما في غير ما عدا له الا في احوال خاصة

أما تاريخ اتخاذ النقود من الورق فيرجع عهده الى القرن الثالث عشر من الميلاد حيث اتخذ الصينيون اذ ذاك نقودا من قشر شجر التوت ثم تبعهم

الفرس فالإلبان فأهل أوروبا بعد قرون عديدة الى أن فشا استعماله نقداً
في أكثر بلاد العالم الآن
ولا يكون له في الحقيقة ذلك الأثر الذي للنقود الأصلية إلا باعتبار
ما يعادله من النقد الخاطئ

ولكثرة التعامل به وحلوله محل المعادن في المبادلة واتخاذها مالا وثروة
حتى لا يعد فقيراً من عنده منه كمية وافرة أو ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة
كان من الحكمة الاعتداد به كالنقد وإخراج زكاته حتى لا يحرم الفقير من
الجزء الذي يستحقه في مال الغنى ولا يفتح للأغنياء باب التخليص من
الزكاة الواجبة في أموالهم بتحويلها إلى أوراق مالية فإنهم أشح بالمال
والفقراء من أجل ذلك سيؤ الحال ولا بد من تفريج كربهم وسد عوزهم
بدفع ما أوجب الله على الأغنياء في أموالهم حتى لا يقعوا من جرائهم في
شر عظيم وشقاء دائم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره ولا يظلم ربك أحداً

تم تحريرها في يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ على يد الفقير إلى
مولاه الرؤف محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي الأزهرى
غفر الله له ولوالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول
الله وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرست

صحيفة

- ٢ الخطبة — معنى الزكاة
 ٤ حكمة مشروعية الزكاة
 ٧ هل في المال حق واجب سوى الزكاة
 ٩ أنواع الحقوق المطلوبة في المال وترتيبها
 ١٣ فرض الزكاة
 ١٣ تنفيذ نظام الصدقات والقيام بوظيفة الحسبة
 ١٦ المطلب الأول في زكاة النقد الخالص
 ١٨ هل زكاة التقدين معاملة بالتمنية
 ١٩ تقدير النصاب بالريال والجنيه
 ١٩ المطلب الثاني في زكاة النقد المغشوش والناقص
 ٢١ المطلب الثالث في زكاة الفلوس النحاسية
 ٢٥ شروط زكاة العرض
 ٢٨ افتراق حكم الأموال في الزكاة
 ٢٩ زكاة الحلي
 ٢٩ أصناف ما يجب فيه الزكاة اتفاقا وخلافا
 ٣١ المطلب الرابع في زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما
 ٣٣ فتوى أبي عبد الله سيدى محمد عليش في زكاة الكاعز
 ٣٤ القيمة فيما أصله العرض ونقل إلى التعامل منظور فيها حالته الحاضرة
 ٣٥ المطلب الخامس في زكاة الأوراق المالية

- ٣٦ تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء
٤٠ تخرج زكاة الاوراق على زكاة الدين العرفي
٤١ تخرج زكاة الاوراق باعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك
٤٢ تخرج زكاة الاوراق باعتبار قيمتها الوضعية
٤٣ معنى النقد لغة واصطلاحا
٤٤ المقود المة امل بها قديما وحديثا



349.297

A22tA

C.1